

متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 94- باب

الحساب 2

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:00:00](#)

اجمعين. قال الناظم رحمة الله تعالى فالسدس من ستة اسهم يرى والثالث والرابع من اثنى عشر والثمن انضم الى السدس والثمن انضم اليه السدس فاصله الصادق اصله الصادق - [00:00:20](#)

فيه الحجز. فاصله الصادق فيه الحجس اربعة يتبعها عشرون يعرفها اجمعون فهذه الثالثة الاصول ان كثرت فروضها تعول. قول المؤلف رحمة الله تعالى فالسدس من ستة اسهم يرى. والثالث والرسم - [00:00:40](#)

من اثنى عشر وفي بعض النسخ والسدس. والرابع ومن اثنى عشر وكلاهما صحيح. والسمن ان ضم اليه السدس اصله الصادق فيه اربعة يتبعها عشرون يعرفها حساب اجمعون. فهذه الثالثة الاصول ان كثرت فروضها - [00:01:10](#)

تقدمنا اصول المسائل وانها اصل اثنين. وثلاثة. واربع وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون سبعة الاصول المتفق عليها. واثنان مختلف فيما اصلان اما صحانى وعرفنا في الدرس السابق الفرق بين الاصل والمصح - [00:01:50](#)

فالاصل الذي يخرج منه فرض المسألة او فروضها. والمصح هو الذي يخرج منه سهام الورثة وهم اصل ثمانية عشر واصل ستة وثلاثين اصلان في باب الجد والاخوة؟ اما صحان تصح منها المسألة - [00:02:40](#)

فهذه السبعة او التسعة تنقسم الى قسمين. قسم يدخله العون وقسم لا يدخله العون. فالذى خلقه العون منها ثلاثة. اصل ستة واصل اثنى عشر واصل اربعة وعشرين. ما معنى العول - [00:03:10](#)

العون زيادة في السهام. نقص نقول للجدة السدس وقد يكون عشر وقد يكون ثمن وقد يكون سوى. هذا يسمى عون زيادة في الصيام يكون في المسألة نصف. وثلث وثلثان - [00:03:50](#)

يعنى تعول بزيادة نصف وثلثان وثلث هذه السهام. والاوسمة صاحب النصف يكون قل له ثلاثة من ثمانية ثلاثة من تسعة. ثلاثة من عشرة وهو نحو نصف فيكون له ثلاثة من عشرة - [00:04:30](#)

هذه الثالثة الاصول اصل ستة واصل اثنى عشر واصل اربعة وعشرين. اصل ستة وظعفه وظعفه اصل ستة يعود الى سبعة ويعول الى ثمانية ويعول الى تسعة ويعول الى عشرة - [00:05:10](#)

واصل اثنى عشر يعود الى ثلاثة عشر. والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا يعول الى اربعة عشر. واصل اربعة يؤول الى سبعة وعشرين فقط. لا اقل ولا اكثرا. والعون ما حصل - [00:05:40](#)

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. في فريضة فيها عون. ولا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وانما حصل العون في خلافة عمر رضي الله عنه وارضاه - [00:06:10](#)

فحصل عنده قضية فيها نصف وثلثان. ويقول ابن عباس رضي الله عنهما وكان اي عمر. ورع فلما حصلت عنده مثل هذه ما توقف فيها رضي الله عنه. وجمع الصحابة رضي الله عنهم - [00:06:30](#)

قال اني اعطيت صاحب النصف ونصفهم ما بقي ثلثان وان اعطيت صاحبة صاحبة الثلثين حقهما ما بقي نصف. فماذا نعمل بها فهو

رضي الله عنه اذا جمع الصحابة كله يبدي رأيه. في هذا ويشارون في - 00:07:00

هذا وامرهم شوري بينهم رضي الله عنهم وارضاهم. وعمر فاروق الذي فرق الله جل وعلا به بين الحق والباطل. وهو المالم الموفق تعرظ عليه المسألة فيتوقف فيها ويجمع لها الصحابة رضي الله عنهم - 00:07:30

والواحد منا تعرض عليه ربما مسألة من المعضلات فيفتني بها في الحال وكأنه اعلم الناس وما ذاك الا لقلة الورع. الت怱ل في الفتوى ناتج عن قلة الورع ولا هو هناك ورع لتوقف المرء. وكان الصحابة رضي الله عنهم هم - 00:08:00
يتدافعون الفتوى. كل واحد يقول اذهبوا الى فلان اذهبوا الى فلان اعلم مني ونحن وفي زمننا كما قال بعض العلماء يتدافعون الى الفتوى. كل واحد يقول انا لها انا لها - 00:08:30

والتدافع الى الفتوى ناتج عن قلة الورع. والا لو هناك ورع لتوقف المرء. قال خلها لغيري فهو رضي الله عنه جمع الصحابة قال اشار عليه العباس بالعون وقيل علي وقيل زيد ابن ثابت رضي الله عنه - 00:08:50

والامانة ان يكون كلهم رأى هذا ولهذا اخذ به عمر رضي الله عنه قال نجعلها بمتابة الديون. يكون النقص في الحصص. مانع صاحب النصح حقه ثم لا يبقى ثلثان وانما نعطيهم بالحصص والنقص يكون على حسب نصيب كل واحد - 00:09:20
فنقول المسألة من ستة وعادت الى سبعة من ستة وعادت الى ثمانية من ستة التي لا تسعه من ستة وعادت الى عشرة. وهذا نهاية اولها. عالة الى عشرة اه يعني نعطيه له اصله واحد من ستة فنعطيه واحد من عشرة - 00:10:00

له اثنين من ستة مثلاً الثالث نعطيه اثنين من عشرة من ثمانية. فاخذ عمر رضي الله عنه ومعه الصحابة رضي الله عنهم القسمة فيدخل النقص على كل واحد بحسبه. نرجع الى قول الناظم رحمة الله - 00:10:30

فالسدس من ستة اسهم يرى. السادس اذا كان في المسألة سدس واحد او سدس سان او ثلاثة اسداس ومعها فروض اخرى تدرج تحتها فيكون من ستة. سدس فقط جدة وعم. فيها سدس واحد - 00:11:00

من ستة فيها جدة واح لام المسألة من ستة لجدة السادس وللاح لام السادس واحد والباقي للعمد يكون فيها سدس ونصف. مخرج النصف من معلوم الاثنين والاثنان مندرجة تحت الستة. سدس ونصف من ستة - 00:11:30

سدس وثلث من ستة. سدس وربع. يتأتى من ستة؟ لا لأن مخرج السادس من ستة. ومخرج الربع من اربعة والستة والاربعة بينهما توافق لماذا؟ بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاحر فيخرج مصحة اصل الفرضين. اصل يخرج - 00:12:10

اصل الفرضين ثلث من ستة وربع من اربعة ينظر بين الستة والاربعة يوجد بينهما توافق في النصح. فالستة لها نصف صحيح. والاربعة لها نصف صحيح. فيضرب نصف احدهما في كامل اخر فيخرج الاصل للفردين. سدس - 00:12:50

وسوء سدس وسمن. مخرج السادس من ستة ومخرج السفن من ثمانية وبين الستة والثمانية توافق من مصر فيضرب نصف احدهما في كامل اخر فيخرج اصل الفرضين. ثلاثة في زمانية باربعة وعشرين. او اربعة في ستة باربعة وعشرين. يقول رحمة الله - 00:13:20

ستة اسهم يرى. يعني اذا كان في المسألة سدس او اكثر من سدس بل مسألة حينئذ من ستة. والسدس والربع بعض النسخ والثلث والربع وهو شيئاً. والسدس والربع من اثني عشر السادس مخرجه ستة والربع مخرجه من اربعة وبين الاربعة والستة توافق - 00:14:00

نصف احدهما في كامل الاحر فيخرج اثنى عشر. والثمن انضم اليه السادس يعني كان في مسألة ثمن وفيها سدس. والثمن للزوجة او زوجات والسدس اصحابه كثير. والسدس فرض سبعة من العدد - 00:14:40

فإذا كان في المسألة سدس وثمن. فنقول مخرج الستة السادس من ثمانية من ستة ومخرج السون من ثمانية والستة بينهما توافق فيضرب نصف احدهم فيخرج اربعة وعشرون. والسمن انضم اليه السادس فاصله الصادق - 00:15:10
فيه الحجز الحجز هنا الظن. وهو مراد به اليقين لانه يأتي الظن بمعنى اليقين. وظنوا انه هم واقعوها يتيقنوا هذا. اربعة يتبعها عشرون يعني اصله الصادق اربعة وعشرون. يعرفها الحسا - 00:15:40

حساب الفرائض يعرفون هذا بلا خلاف انه اذا صار فيه ثمن وسدس ان الاصل من اربعة وعشرين اربعة يتبعها عشرون الالف هاء في قانون الاطلاق. ومثلها يعرفها الحساب اجمعون. الاصل يعرفها الحساب اجمعون - 00:16:10

فهذه الثلاثة الاصول ما هي ؟ اصل ستة واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين. ان كثرت فروضها يعني زادت فروضها فانها تعول. تزيد السهام وتنقص او صبا ان كثرت فروضها تعول - 00:16:40

والعون هو زيادة في السهام يعني يكون فيها سهام كثيرة. هلكهالك واختين شقيقتين واختين لعبد اي زوج له النصف. واختيه شقيقتين هما الثالثان واختين لاب لهوى الثالث. وتجمع في المسألة - 00:17:20

لام لها الثالث. وتجمع في المسألة نص ح. وثلاثان وثلاث. من وين نأتي بها يقول اجمعها اصل المسألة من نصف من ثلاثة من اثنين والثالث من ثلاثة والثالثان من ثلاثة والثلاثة - 00:18:00

ثلاثة والثالث والنصف كلها تجتمع في الستة. فنقول المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة. وللختين ام لام الثالث؟ اثنان. وللختين في اب او شقيقة الثالثان اربعة عادت الى تسعه حط معهم جدة تعول الى عشرة وتقف. يعني يكون فيها نصف - 00:18:30

وثلاث وثلاثان وسدس. اكثربالفروض او تبى الاصغر في الاصغر سدس وثلاث ونصف وثلاثان. اربعة فروع في الستة وهذا معنى قوله ان كثرت فروضها تعول كثرة الفروض في الستة فتكون من عشرة فنعطي الجدة السدس واحد من عشرة - 00:19:10

ونعطي الزوج النصف ثلاثة من عشرة. ونعطي الاختين لام الثالث اثنان من عشرة. لهم الثالث بينما نعطيها خمس ونعطي الاخرين الشقيقتين او لاب الثالثين اربعة من عشرة. وهو الثالثان تأخذ اربعة من عشرة. اقل من النصف. القراءة - 00:19:50

اقول كل مسألة فيها تسdes و ما بقي اصلها من ستة ام وابن وكابوين وابن فاصلها من ستة. كذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام وبنت وكم وولديها وعم وكم وبنتين وعم وكذلك اذا كان - 00:20:30

فيها نصف وثلاث كزوج وام وعم. وكل مسألة فيها ربع وثلاث فصلها من اثنين عشر على هذا قف على هذا واذا كان في المسألة وبقي وما بقي اصلها من ستة. اذا كان فيها سدس واحد فقط سدس. هلكها لك - 00:21:00

عن جدة وعم. المسألة من ستة. في جدة السدس ولا العم الباقي. هلكها لك عن اخ لام واب. المسألة من ستة لاخ لام واحد السدس والباقي للعم فيها فرض واحد. ام وابن. المسألة من ستة. للام - 00:21:20

الثالث واحد ولا الابن الباقي. وكابوين وابن فيها سدس. هلكهالك عن اب وام وابن. لاب السدس واحد وللام السدس واحد. والباقي للابن وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام - 00:21:50

انت الوعم للام السدس لوجود الفرع الوارث والبنت النصف. والعملة الباقيه وكم وولديها وعم. للام السدس لوجود الجموع من الاخوة. ولولده الام الثالث اثنان. والباقي ننعم. وكم وبنتين وعم الام السدس لوجود الفرع الوارث. وللبنتين الثالثان اربعة والباقي واحد للعم - 00:22:20

وكذا اذا كان فيها نصف وثلاث. نصف وثلاث كزوج وام زوج وولدي ام. من ستة للزوج النصف ثلاثة ولوادي الام الثالث الثالث. واذا كانت ام فقط لها سدس والباقي للعم. كل مسألة فيها سدس وما بقي اصلها من ستة كام وابن وكابوين وابن فاصلها من ستة - 00:23:00

وكذلك اذا كان معها السدس نصف اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثا كام وبنت وعم ام ووالديها وعم وكم وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلاث كزوج وام وعم وكل - 00:23:40

فيها وضع وسدس هذا الاصل اثني عشر. وكل مسألة فيها ربع وسدس فاصلها من اثنيات عشر لان اصل مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة ولا يتفقان الا في الاثني عشر. نعم - 00:24:00

وكل مسألة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني عشر كزوج وام وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلث كزوجة وام وعم وكزوج وبنتين وعم واصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ والثالث والرابع من اثني عشر - 00:24:20

وهي صحيحة كام وزوجة وعم وكل فيها ثمن وسوس فاصلها من اربعة وعشرين كل مسألة فيها ربع وسدس واصلها من اثني عشر. كزوج وام وابن. زوج لها الربع. والابن والعملة والباقي للابن. سدس سدس الام وربع الزوج. مخرج - 00:24:40

تهمة من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان والباقي للابل وكذلك ان كان مع الربع ثلث او ثلثان زوج وبنتان الزوج الرضا ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية ثمانية وثلاثة احدى عشر والباقين اولى رجل ذكر. وكذا اذا كان مع الربع - 00:25:10 ثلث او ثلثان. زوجة وام وعم. للزوجة الرضا. وللام السلف والعملة الباقي. وكزوج وبنتين وعم للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية. والباقي واحد من اثنى عشر للعم وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثنى عشر صيام والسدس والربع والسدس والربع كله من اثنى عشر - 00:25:50

وهي صحيحة كما زوجة وعم. ام لها الثلث في هذه المسألة والزوجة لها الربع لعدم الفرع الوارث. والعم له الباقي من اثنى عشر. نعم. وكل مسألة فيها فاصلها من اربعة وعشرين. وهو معنى قوله اربعة يتبعها عشرون قبل زوجة وام - 00:26:30 كابن وزوجة. وام لها السدس ومخرجهم معا من اربعة وعشرين. نعم. وكذا وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثا وبنتين ومعتق كزوجة لها الثمن وبنتان لهو الثلثان اربعة وعشرين لزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر - 00:27:00 والباقي للمعتقة او المعتقة. نعم. وقوله الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية من اجل تتميم البيت. والجز في اللغة الظن والتخيين. فهذه الاصول الثلاثة تعود اذا كثرت فروضها فزاد فمجموعها على المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فتحاصل - 00:27:40

فتحاصل اصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم وتجمع سهامهم من اصل المسألة ويكسب المال على مجموع السهام تخرج كل حصة تخرج حصة كل كل سهم وهذا هو العول لان العول في اللغة - 00:28:10 والزيادة وفي الاصطياغ زيادة في عدد سهام اصل المسألة ونقص من مقادير الانصبة. اقسم حالك حالك عن ام واخ لام وعم ام واخ لام وعم المسألة من ستة للام الثلث اثنان وللأخ لام السدس واحد - 00:28:30 الباقي للعم تعصيما. هذا كحالك. عن ام واخوين عم وعم المسألة اليوم ستة للام السدس واحد بوجود من الاخوين وللإخوين لام الثلث اثنان والباقي للعم هلكها لك عن اب وام وابن من ستة للام السوري - 00:29:10

واحد وللام السدس واحد والباقي للاب هلك يا حالك عن ام وعم وبنت ابن ام وعم المسألة من ستة للام السدس واحد ولبنت ابن النص ثلاثة والباقي ام تعصي هلكحالك عن اختين شقيقتين - 00:29:50 ام وزوج. وهذه اول مسألة عانت في الاسلام. من ستة تعود الى سبعة للزوج النص ثلاثة وللإخوين الشقيقين الثلثان ساعة عالت الى سبعة يعني اصلها من سبعة والقسمة عليهم من سبعة الزوج بدل ما له ثلاثة - 00:30:40 ستة يأخذ ثلاثة من سبعة. يعني ثلاثة اسابيع. لا ثلاثة اسداس ثلاثة اسابيع وللإخوين الشقيقين اربعة من سبعة هلا كحالك. عن زوج واختين لام واختين لاب. المسألة من ستة ثلاثة والاختين لام الثلث اثنان وللإخوين لابي الثلثان اربعة عالة الى - 00:31:10 تسعة تسعة ثلاثة واثنان خمسة واربعة تسعه هلك عن ام واختين لام وارض بعض اخوات شقيقات من ستة للام السدس وللإخوين لام الثلث اثنان وللرابع الاخوات الشقيقات لهن الثلثان اربعة - 00:31:50

سدس وثلثان وثلث علت الى ثمانية ثلاثة سدس واحد وثلث اثنان واربعة واربعة لا عادت الى سبعة. عادت الى سبعة ثلث لام. لوجود الجمع من الاخوات. وثلثان للشقيقات وكن اربع او ثلاث او ست او عشر صيام. وثلث للإخوين لام - 00:32:30 اثنان اثنان وواحد ثلاثة واربعة سبعة هلكها لك عن اب وام وبنتين. المسألة من ستة. للام السدس واحد وللبنتين الثلثان اربعة. عادلة لا لزيادة ولا نقص هلا تهالك. عن زوج واختين - 00:33:20

وجدة زوج واختين وجدة فيها زوج له النصف. واختين ثلثان. وجدة من ستة وتعoul الى ثمانية. وللزوج النص ثلاثة وللبنتين الثلثان اربعة وللجدية السدس واحد عالت الى اربعة. هلكحالك - 00:34:00 عن زوج وبنتين واب. عن زوج وبنتين واب الزوج في هذه المسألة له الرضا لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان وللام السدس. والمسألة من اثنى عشر عشر للزوج الربع ثلاثة. وللبنتين الثلثان ثمانية - 00:34:50 وللام السدس اثنان عالت الى ثلاثة عشر. هلكها لك الزوجة واخت شقيقتين واختين لام وجدة زوجة واختين شقيقتين واختين لام

واختين لام سدة المسألة من من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين - 00:35:30
الشقيقتين الثلاثاء ثمانية. ثمانية وثلاثة احدى عشر. وللاختين الثالث اربعة مع احدى عشر خمسة عشر ومن جدة السادس اثنان عالت
الى سبعة عشر وهذا نهاية عنون الاسنفي عشر تغول الاثنين الى ثلاثة عشر الى خمسة عشر الى سبعة عشر - 00:36:10
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:36:50